قاضي القضاة شمس الدين السروجي الحنفي
في مناسكه وغيره من الحنفية انه يعتبر
البداءة بيمين الحالق للمحلوق ويبدأ
بشق المحلوق الايسر ثم حكى قاضي القضاة
المذكور في الغاية عن الامام ابي حنيفة انه
قال حلقت راسي بمنى فخطأني في الحجامة
في ثلاثة اشياء لما جلست قال لي استقبل
القبلة وناوله الجانب الايسر من
راسي فقال ابدا بالايمن ولما اردت ان
اذهب قال لي ادفن شعرك فرجعت
فدفنته قال قاضي القضاة شمس الدين
وقد اخذ الامام بقول الحجام ولم ينكر
فلو كان مذهبه خلاف ذلك لما وافقه

مع كونه حجاما ويدخل وقت الحلق عند الشا
بانتصاف ليلة النحر وافضل اوقاته عند
ضعوة النهار ولا يفوت وقته ما دام حيا
ولا يلزم بتاخيره شيء فيه لا يختص بمكان وعند
ابي حنيفة انه يختص بزمان وهو ايام
النحر وبمكان وهو الحرم فلو خالف لزمه
دم والصحيح عند الحنابلة انه لا يلزمه
بتاخيره شيء وعند المالكية انه اذا اخره
حتى يبلغ بلده حلق وابدى واستحب
بعض الشافعية انه يمسك ناصيته
بيده ويكبر ثلاثا ثم يقول الحمد لله
على ما انعم به علينا اللهم هذه ناصيتي
تقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)